

من تغيره من دارا وارض او نجر فيجوز النقد فيده والعمدة
 في الرقبة جارية اذا اشترطت او كانت جارية قبل العدة فهدية
 الثلاثة العتقان فيما من اباع بغيره كل شيء وعهدة التثنية
 من الجنون والجنان والبرص **ولا يأس بالسلام في العروص**
 والرقب والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة و
 اجل معلوم ويجعل اس المال ويحز الى مثل يومين او ثلاثة
 وان كان بشرط و اجل السلم احب اليه ان يكون خمسة عشر
 يوما وعلي ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافة بينه وبين
 او ثلاثة ايام ومن اسلم الي ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فخذ
 اجازة غير واحد من العلماء وكرهه **اخرون ولا يجوز**
ولا يجوز ان يكون اس المال من حيث ما اسلم فيه
 ولا يسم

ولا يسم شي في جنسه او فيما يترك منه الات
 بل صفة وشا شيا بيرة مثلا صفتا ومفاد في الفقه في ذلك
 للمسئلف ولا يجوز دين بدين وتاخير اس المال
 بشرط الي محل المسلم او ما يهد من العدة من ذلك
 ولا يجوز فتح دين بدين ولو كان يكون لك شيء بيرة
 ذهبا فتخسها ما في شيء اخر لا تتجمل ولا يجوز فتح
 ما ليس عندك علي ان يكون عليك حالا واذا اهدت سلمت
 يس موجلا فلا تس نزهها باقل منه نقدا الي محل
 دون الاجل ولا يكره من ابى اهد من اجله واما الي
 الاجل نفسه فذلك كما جاز وتكون مفاصلة **ولا**
ياس بيرة الخراف فيما يورث او يمال سواء التاثير

Copyright © King Saud University